بعتقه ثم رجعا ضمنا القيمة لانهما بشهادتهما اتلفا عليه مالية العبد بغير عوض والولاء للمالك لا يتحول اليهما بهذا
الضمان لانه ليس بمال متقوم او بقصاص بعد القتل يعني اذا شهدا انه قتل فلانا عمدا بسلاح فحكم الحاكم بقصاص
فقتل ثم رجعا ضمنا الدية ولا تقتص منهما وقال الشافعي تقتص الشاهدان ان قالا تعمدنا لانهما تسببا لقتله
فصار كالمكره عليه ولنا انهما لم يباشرا القتل ولم يصيرا شيئا يضاف القتل اليه لانه وجد باختيار وتخلل
الفعل الاختياري بينهما قطع نسبته القتل اليهما كما لم ينسب اباق العبد الى من حل قيده بخلاف المكره لانه
يلجئه اى القتل فصار المكره كالآلة للمكره ولو رجع الفروع ضمنوا لان التلف مضاف الى شهادتهم او الاصول
اى او رجع الاصول وانكروا اشهادهم لم يضمنوا لانهم انكروا سبب الضمان وهو اشهادهم وان قالوا
غلطنا في اشهادهم ضمنهم اى محمد الاصول فيتسبب بالاصول لان تضمين الفروع اتفاق وقالا الاصل
اى الموجود منهم شهادة في غير مجلس القاضي فلا يكون سببا للاتلاف بل صار السبب له شهادة
الفروع فيختص الضمان بهم ولمحمد ان الفروع نقلوا شهادة الاصول فصار كان الاصول حضروا مجلس الحكم
فشهدوا ثم رجعوا او الجميع اى رجع جميع الاصول والفروع ضمن الفروع خاصة عند ابي حنيفة وابي يوسف
وخير محمد المشهود عليه في تضمين من شاء يعني ان شاء ضمن الاصول لان الفروع نايبون عنهم وان شاء
ضمن الفروع لان القاضي عاين شهادتهم ولهما ان الاتلاف حصل بشهادتهم وهم مباشرون من كل وجه
والاصول سبب للتلف من وجه فاذا اجتمعا فالضمان على المباشر وان قال الفروع بعد الحكم بشهادتهم كذب
الاصول او غلطوا لم يعتبر لان القضاء ماض لا ينتقض برجوعهم ولا يلزمهم ضمان لانهم لم يرجعوا
بل شهدوا على غيرهم بالكذب والمزكون يضمنون بالرجوع يعني اذا رجع المزكون عن تزكية الشهود
ضمنوا عند ابي حنيفة وقالا لا يضمنون لانهم اثنوا على الشهود فصاروا كشهود الاحصان اذا
رجعوا وله ان الشهادة انما تقبل بالتزكية فصار في المعنى علة العلة فيضاف الحكم اليها
كما يضاف الى العلة بخلاف شهود الاحصان فانهم اثبتوا ما هو مؤثر وهو الزنا وانما اثبتوا الاحصان
وهو شرط محض ولهذا تقبل شهادة النساء فيه ويضمن شهود اليمين لا الشرط برجوعهم يعني
اذا شهد شاهدان انه علق عتق عبده بشرط وشهد آخران ان الشرط الذي علق العتق وجد وحكم الحاكم
به ثم رجع جميعهم يضمن شهود اليمين قيمة العبد لانهم اثبتوا العلة وهو قوله انت حر ولا يضمن
شهود الشرط لان الشرط كان مانعا وهم اثبتوا زوال المانع والحكم يضاف الى العلة لا الى زوال
المانع ولو شهدوا على شهادة اثنين اى شاهدين اصلين وآخران على اربعة اى شهد شاهدان
آخران على شهادة اصول بمال ثم رجعوا بعد حكم القاضي بذلك المال يضمن الاولين ثلثه اى
ابو يوسف الشاهدين عن الاصلين ثلث ذلك المال والآخرين ثلثيه اى يضمن فروع
الاصول الاربعة ثلثي ذلك المال لان كل فريق قام مقام اصله لانهم نقلوا شهادتهم فصار كان
الاصول هم شهدوا ثم رجعوا وجعله اى محمد ضمان المال بين طايفتي الفروع نصفين
لان القضاء وقع بشهادتهم وهو يتم في العدد سواء او اثنان على اثنين اى لو شهد اثنان

اثنان اى فرعان على شهادة اصلين وآخر على آخرين اى شهد فرعان آخران على شهادة اصلين
آخرين ورجع من كل فريق من الفرعين واحد يضمنهما اى ابو يوسف الراجعين نصفه اى نصف
المال لان الحق ثبت بالفروع الاربعة وقد بقي الاثنان منهم فكان التالف هو النصف لا ثمنين
ونصفا يعني قال محمد عليهما ثمنان ونصف ثمن من الضمان لان نصف الحق لو بقي بشاهدين لكان
كل الحق ثابتا بهما ولا يجب على الراجعين شيء وليس كذلك فنقول ذلك البعض ثمن ونصف ثمن
لان هذا الباقي باعتبار انه كواحد من الاصول الاربعة يبقى به ربع الحق وباعتبار انه واحد من
الفروع الاربعة والاصول يبقى به ثمن الحق فاذا بقي به ربع الحق بحال وثمن في حال جعل كانه بقي ثمن
ونصف ثمن لان الثمن متيقن والشك وقع في الثمن الآخر فينتصف الى النصف الذي بقي بهما الكل
يكون خمسة اثمان ونصف ثمن فكان التالف وهو ثمنان ونصف يجب على الراجعين مع التسوية
فعلى كل منهما ثمن وربع ثمن فالمسئلة من ثمانية فانكسر السهام بالارباع فنضرب اربعة بثمانية
فصار اثنين وثلثين فخمسة الاثمان ونصف الثمن منه اثنان وعشرون والثمنان ونصف
الثمن منه عشرة اسهم فعلى كل واحد من الراجعين خمسة اسهم قال ابن سماعة كرر علينا محمد ابن الحسن
هذه المسئلة وقال فهمتم قلنا نعم فلما قمنا من بين يديه ثم تصاحبنا المسئلة الى عتبة الباب
فلهذا سميت العتبية وسميت بالنظرية والوجوه لا نظر بعضنا في وجه بعض بين يدي محمد حتى نعرف
انه فهم ما يتبين في وجهه ام لم يفهم وسميت السحر لانا نقول محمد سحرنا

كتاب القسمة

وهي اسم للاقتسام كالقدوة اسم للاقتداء ثبتت بالكتاب وهو قوله ان الماء قسمة بينهم وبالسنة
لانه عم باشرها في المغانم والمواريث وعليها انعقد الاجماع وينصب القاضي قاسما للناس يقسم
بينهم عدلا مأمونا ليثبت الاعتماد على قوله عالما بالقسمة لان من لا يعلمها لا يقدر عليها يرزقه
من بيت المال لان القسمة شبيهة بالقضاء في قطع المنازعة فيرزق منه كما يرزق منه القاضي وليست
بقضاء حقيقة لان مباشرتها ليست بفرض ومباشرة القضاء فرض عليه حتى جاز للقاضي ان ياخذ
الاجر على القسمة ولم يجز على القضاء الا ان القسمة لما اشبهت بالقضاء من حيث انها تستفاد
بولاية القضاء حتى ملك القاضي جبر الآبي ولم يملك الاجنبي ومن هذه الجهة يستحب ان لا ياخذ
الاجر عليها كذا في الكفاية والا فباجرة اى ان لم يرزق من بيت المال ينصب القاضي قاسما
يقسم باجرة ويقدر القاضي اجرته كي لا يتحكم عليهم بالزيادة وهي على عدد الرؤس يعني اجرة
القسام تجب على المتقاسمين على عدد رؤسهم عند ابي حنيفة وقالا على الانصباء اى على
قدر الانصباء حتى لو كان المال بين ثلثة لاحدهم سدسه وللآخر ثلثه وللثالث نصفه فالاجرة
عليهم تكون اثلاثا عند ابي حنيفة على قدر رؤسهم وعندهما اسداسا على قدر انصبائهم قيدنا
باجرة القسام لان اجرة الكيال والوزان تكون بقدر الانصباء اتفاقا وكذا ساير المؤن
كاجرة الراعي والحمل والحفظ ونحوها لهما ان الاجرة مؤنة الملك فتتقدر بقدره كاجرة الكيال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)